

Distr.: General  
7 July 2014  
Arabic  
Original: Russian

# الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

النظر في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية المقدمة عملاً  
بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١٢

كازاخستان\*

[تاريخ الاستلام: ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-07540 280814 010914



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 0 7 5 4 0 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١	.....	أولاً - مقدمة
٣	٨-٢	.....	ثانياً - معلومات عامة
٥	٢٤٣-٩	.....	ثالثاً - معلومات عن المواد
٥	٢٣-٩	.....	المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥
٨	٣١-٢٤	.....	المادة ٦
٩	٣٦-٣٢	.....	المادة ٧
١١	٤١-٣٧	.....	المادة ٨
١٢	٦٠-٤٢	.....	المواد ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦
١٥	٧٠-٦١	.....	المادتان ١٠ و ١١
١٦	٨٥-٧١	.....	المادة ١٢
١٨	١٢٥-٨٦	.....	المواد ١٧ و ١٨ و ٢٠
٢٤	١٣٠-١٢٦	.....	المادة ١٩
٢٥	١٣٥-١٣١	.....	المادة ٢١
٢٥	١٤٠-١٣٦	.....	المادة ٢٢
٢٦	١٤٧-١٤١	.....	المادة ٢٣
٢٧	١٥٥-١٤٨	.....	المادة ٢٤
٢٨	٢٤٣-١٥٦	.....	المادة ٢٥

## أولاً - مقدمة

١- هذا التقرير الدوري هو أول التقارير الدورية لجمهورية كازاخستان إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التابعة للأمم المتحدة (يشار إليه فيما يلي بعبارة التقرير) ويقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي جرى التصديق عليها بموجب قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١- أعد التقرير وفقاً للتوصيات العامة للأمم المتحدة بشأن إعداد التقارير الوطنية عن الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان؛

٢- يغطي هذا التقرير الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣؛

٣- أعدت التقرير وزارة الشؤون الداخلية في جمهورية كازاخستان بالتعاون مع مكتب النائب العام والمحكمة العليا ولجنة الأمن الوطني ووزارة العدل في جمهورية كازاخستان.

## ثانياً - معلومات عامة

٢- نفذت كازاخستان خلال السنوات الأربع الماضية عدداً من الإصلاحات الهامة في مجال تحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويؤكد ذلك التزامها بمبادئ الديمقراطية وكفالة حقوق الإنسان في البلد، وبالمبادئ الإنسانية العامة.

٣- وتشكل المسائل المتعلقة بالكشف عن هذه الجرائم ومنعها والوقاية منها أحد التوجهات ذات الأولوية في عمل الهيئات الحكومية.

٤- وتضم هيئات إنفاذ القانون وحدات متخصصة تتمثل مهمتها في الكشف عن وقائع حالات الخطف وسلب الحرية بصورة غير مشروعة والاتجار بالبشر، والقبض على مرتكبيها وتحميلهم المسؤولية الجنائية عنها وفق أحكام القانون.

٥- وبالإضافة إلى ذلك، توجد وحدات معنية بالأمن الداخلي تتمثل مهمتها في الكشف عن المخالفات القانونية التي يرتكبها أفراد من القوات النظامية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالاعتقال والاحتجاز بصورة غير مشروعة.

٦- وتستخدم كازاخستان جميع الموارد والقدرات المتاحة لها لشن حرب لا هوادة فيها على جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وبصفة خاصة جرائم الخطف العنيفة وسلب حرية المواطنين بصورة غير مشروعة.

٧- وصدقت كازاخستان على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، واتفاقية الرق المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦،

واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال الآخرين في الدعارة، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠.

٨- وبالإضافة إلى ما أبدته جمهورية كازاخستان من حرص على تحديث تشريعاتها الوطنية، تجدر الإشارة إلى عدد من النصوص القانونية المعيارية ومجموعة من الأحكام القانونية الهامة التي اعتمدها كازاخستان بهدف مواصلة تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتشمل:

١- دستور جمهورية كازاخستان المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي يكفل حقوق وحرية الإنسان والمواطن الأساسية؛

٢- القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي ينص على المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة بالاختفاء القسري وفق أحكام الاتفاقية؛

٣- قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، "بشأن حماية الدولة للأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية"؛

٤- قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، "بشأن إجراءات النظر في الالتماسات التي تقدمها الشخصيات الطبيعية والاعتبارية"؛

٥- قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣، "بشأن البيانات الشخصية وحمايتها"؛

٦- قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين التشريعية لجمهورية كازاخستان فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر"؛

٧- القرار المعياري رقم ٧ للمحكمة العليا لجمهورية كازاخستان المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، "بشأن تطبيق معايير القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية المتعلقة باحترام الحرية الشخصية وحرمة كرامة الإنسان، ومكافحة التعذيب والعنف أو غير ذلك من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو المهينة"؛

٨- القرار المعياري رقم ٧ للمحكمة العليا لجمهورية كازاخستان المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، "بشأن كيفية تطبيق القانون الذي يحدد المسؤولية عن الاتجار في البشر"؛

٩- الأمر رقم ٨٣ للمدعي العام لجمهورية كازاخستان المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، "بشأن اعتماد التعليمات المتعلقة باستلام الطلبات والتقارير والشكاوى وغيرها من المعلومات المتعلقة بالجرائم والحوادث، وتسجيلها وتدوينها في قوائم الموجودات، ويشمل ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية لهذا الغرض"؛

١٠- الأمر رقم ٩٣ للمدعي العام لجمهورية كازاخستان المؤرخ ١٣ آب/ أغسطس ٢٠١٢، "بشأن اعتماد التعليمات المتعلقة بتنظيم رقابة النيابة العامة على مدى احترام القانون لدى تنفيذ العقوبات واحتجاز الأشخاص في مرافق خاصة ومراقبة من يفرج عنهم من السجون"؛

١١- الأمر رقم ١٨٢ لوزير الشؤون الداخلية بجمهورية كازاخستان المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، "بشأن بعض المسائل المتعلقة بنظام تنفيذ العقوبات الجنائية التابع لوزارة الشؤون الداخلية في جمهورية كازاخستان"، الذي اعتمدت بموجبه الأشياء التالية:

- لوائح زيارة مرافق تنفيذ العقوبات وأماكن العزل أثناء التحقيقات؛
- قواعد إدخال نظام الظروف الاستثنائية في المؤسسات الإصلاحية التابعة للجنة المعنية بنظام تنفيذ العقوبات الجنائية التابع لوزارة الشؤون الداخلية؛
- قواعد تنظيم أنشطة الإشراف على السجناء وتنفيذ عمليات التفتيش في نظام تنفيذ العقوبات؛
- لوائح الحراسة والرقابة على الأشخاص المودعين في زنازين نظام تنفيذ العقوبات الجنائية.

## ثالثاً - معلومات عن المواد

### المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥

٩- تنص المادة ١ من الدستور على أن جمهورية كازاخستان دولة ديمقراطية علمانية ذات نظام قانوني واجتماعي، وتتجسد قيمها العليا في احترام الإنسان وحياته وحقوقه وحرياته.

١٠- وتكفل المادة ١٦ من الدستور الحرية الشخصية لجميع الأفراد والمواطنين.

١١- وتعني الحرية الشخصية أن جميع الأشخاص يملكون الحق في اختيار مكان وجودهم وفي التنقل والإقامة.

١٢- ويجوز القبض على الأشخاص ووضعهم رهن الاحتجاز فقط في الحالات التي ينص عليها القانون وبموافقة قضائية، مع اشتراط أن تشرح للشخص المعني حقوقه المتعلقة بالطعن. ولا يجوز بقاء الشخص رهن الاحتجاز لأكثر من ٧٢ ساعة بدون أمر من المحكمة.

١٣- وأدرجت المسؤولية الجنائية عن الاختفاء القسري، في صيغتها الواردة في الاتفاقية، في التشريعات الوطنية لكازاخستان منذ عام ١٩٩٧، وأدمجت الأحكام المتعلقة بها في

المواد ٢٥ (خطف الأشخاص) و١٢٦ (سلب الحرية بصورة غير مشروعة) و١٢٨ (الاتجار بالبشر) و٣٠٨ (تجاوز حدود الصلاحيات أو إساءة استخدام السلطة)، و٣٠٩ (انتحال شخصية مسؤول حكومي) و٣٤٦ (تعمد الاحتجاز أو السجن أو الحبس بصورة غير مشروعة)، من القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان.

١٤- ويؤكد مشروع القانون الجنائي الجديد لجمهورية كازاخستان، الذي يجري النظر فيه لدى البرلمان، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المذكورة أعلاه.

١٥- وعلاوة على ذلك، ينص مشروع القانون المشار إليه (المادة ٤١٤) على المسؤولية عن الفشل المتعمد في إبلاغ أقارب المشتبه فيهم بمسألة القبض عليهم ومكان احتجازهم، وعن الامتناع بشكل غير مشروع عن تقديم المعلومات المتعلقة بالمكان الذي يوضع فيه الشخص المعني قيد الحبس إلى المواطن الذي يملك الحق في الحصول على تلك المعلومات، والمسؤولية بالقدر نفسه عن تزوير بيانات محضر تدوين الوقت الحقيقي للاحتجاز.

١٦- ويعرّف القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان الخطف على أنه فعل غير قانوني متعمد يهدف إلى الإمساك بالضحية، بشكل سري أو علني أو عن طريق الخداع، وكذلك نقل الشخص المعني من المكان الذي يوجد فيه وحجزه ضد إرادته في مكان آخر.

١٧- والعنصر الرئيسي في ذلك هو خطف الضحية وليس الفترة الزمنية التي يقضيها المختطف تحت تصرف الجاني.

١٨- وتبيّن الممارسة العملية أن خطف الأشخاص غالباً ما يكون مصحوباً بالتهديد بإلحاق أذى بدني جسيم أو بالاغتصاب أو أية أفعال إجرامية أخرى، وقد تكون له أهداف إجرامية مختلفة.

١٩- وعلى خلاف الخطف، الذي يرتبط دائماً بأسر الشخص المختطف ومن ثم حبسه في معزل، لا تتوفر في حالات سلب الحرية غير المشروع معلومات عن البيئة التي يوجد فيها الشخص الذي تسلب حريته، بطوع إرادته عادة لكن مع تجريده من إمكانية الخروج من ذلك الوسط (الحيز) والحد من حرية حركته.

٢٠- ويُعرّف الاتجار بالبشر على أنه عمليات بيع أو شراء الأشخاص أو استخدامهم في أية معاملات أخرى، وينطبق ذلك على استغلال الشخص بتجنيد أو نقله أو تسليمه أو إخفائه، وكذلك على ارتكاب أية أفعال أخرى بغرض استغلال الشخص المعني.

٢١- وتُعرّف الجريمة المرتبطة باختفاء الأشخاص القسري، التي يرتكبها شخص من موقع المسؤولية، بأنها فعل مرتكب من قبل شخص منقول لأداء وظيفة حكومية أو من قبل شخص مكافئ له في المنصب، بصورة جلية تتجاوز حدود حقوقه وصلاحياته، وتنطوي على انتهاك جسيم للحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين.

٢٢- وتنفذ كازاخستان جميع التدابير اللازمة لكفالة إجراء تحقيق وقي ونزيه في وقائع حالات الاختفاء القسري.

معلومات عن الدعاوى الجنائية التي أحيلت إلى المحاكم بشأن حوادث خطف الأشخاص وسلب حريتهم بشكل غير مشروع، وبشأن الاتجار بالبشر في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣

الفترة	المادة ١٢٥ من القانون الجنائي	المادة ١٢٦ من القانون الجنائي	المادة ١٢٨ من القانون الجنائي
عام ٢٠٠٩	٧٢	صفر	٥
عام ٢٠١٠	٦٩	٩٧	١٥
عام ٢٠١١	٧٢	٩٢	٢٠
عام ٢٠١٢	٦١	١٧	٧
عام ٢٠١٣	٦٥	١٠٥	٢١

٢٣- ومن منطلق الاعتراف بحقوق الإنسان وحياته الأساسية غير القابلة للتصرف، بوصفها أعلى القيم الاجتماعية التي تحميها الدولة، أصبحت كازاخستان طرفاً في المعاهدات الدولية التالية في مجال حقوق الإنسان:

- ١- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦؛
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ١٩٦٦؛
- ٣- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لعام ١٩٨٤؛
- ٤- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، لعام ٢٠٠٠؛
- ٥- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام ٢٠٠٠؛
- ٦- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة، لعام ٢٠٠٢.

## المادة ٦

٢٤- ينص القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان على أن المسؤولية عن الأعمال الإجرامية التي ترتكب ضد الإنسان تنشأ بحق الشخص الذي يرتكب فعلاً يسبب الاختفاء القسري، وبحق شركائه في ذلك الفعل، بمن فيهم من يقومون بالتخطيط له والتستر عليه والتواطؤ في ارتكابه.

٢٥- وتحدد المادة ٢٨ من القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان أنواع الشركاء في الجريمة، الذين يعتبرهم القانون مخططين ومحرضين ومتواطئين مع مرتكب الفعل.

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أن المخطط هو الشخص الذي ينظم أو يقود عملية تنفيذ الجريمة أو يشرف على تنفيذها، وينطبق ذلك على الشخص الذي يخطط لتشكيل جماعة منظمة أو جماعة إجرامية (منظمة إجرامية)، أو مجموعة مسلحة منتظمة (عصابة)، أو يتولى الإشراف على ذلك.

٢٧- والمحرض هو الشخص الذي يدفع شخصاً آخر إلى ارتكاب جريمة عن طريق الإقناع أو الرشوة أو التهديد، أو بأية وسيلة أخرى.

٢٨- ويعرّف القانون المتواطئ على أنه الشخص الذي يسهل ارتكاب جريمة بتقديم المشورة أو التوجيه أو المعلومات أو الأدوات أو توفير وسيلة ارتكاب الجريمة أو إزالة العقبات التي تحول دون ارتكابها، وكذلك الشخص الذي يعد مسبقاً بالتستر على المجرم أو إخفاء أدوات الجريمة أو غيرها من وسائل ارتكابها، أو إخفاء آثارها، أو إخفاء أشياء متحصل عليها بوسائل إجرامية، وينطبق كذلك على الشخص الذي يعد مسبقاً بجائزة تلك الأشياء أو التخلص منها.

٢٩- ويجري اتخاذ تدابير لمنع تجاوز نطاق الصلاحيات التي يخولها المنصب ومكافحته والكشف عنه، وكذلك الكشف عن حالات القبض على الأشخاص واحتجازهم دون وجه حق من قبل أشخاص في موقع المسؤولية.

٣٠- ولم تسجل وقائع عن ارتكاب جرائم تتعلق بحالات اختفاء قسري أثناء تنفيذ أوامر صادرة عن سلطات إدارية أعلى في جمهورية كازاخستان.

٣١- يضاف إلى ذلك أن قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، "بشأن هيئات إنفاذ القانون" ينص بشكل قطعي على أن الموظف الذي يتلقى أوامر أو تعليمات مخالفة للقانون ملزم باتباع نص القانون، على أن يوفر القانون له الحماية.



## المادة ٧

- ٣٢- تتفاوت المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لكازاخستان تبعاً للظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة ودرجة خطورتها.
- ٣٣- وتنقسم الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها القانون، وفقاً لطبيعتها ودرجة الخطر الاجتماعي المترتب عليها، إلى الفئات التالية:
- جريمة غير خطيرة (فعل متعمد لا تتجاوز العقوبة القصوى على ارتكابه السجن لمدة سنتين، وكذلك الأضرار الناتجة عن الإهمال، التي لا تتجاوز عقوبتها القصوى السجن لمدة خمس سنوات)؛
  - جريمة متوسطة الخطورة (فعل متعمد لا تتجاوز العقوبة القصوى على ارتكابه السجن لمدة خمس سنوات، وكذلك الأضرار الناتجة عن الإهمال، التي لا تتجاوز عقوبتها القصوى السجن لمدة خمس سنوات)؛
  - جريمة خطيرة (فعل متعمد لا تتجاوز العقوبة القصوى على ارتكابه السجن لمدة اثني عشر عاماً)؛
  - جريمة شديدة الخطورة (فعل متعمد يعاقب عليه القانون بالسجن لمدة تتجاوز اثني عشر عاماً أو بالإعدام).
- ٣٤- وتأخذ سلطات النيابة العامة في اعتبارها الظروف المحيطة بكل حالة على حدة، سواء لتخفيف المسؤولية الجنائية والعقوبة أو تشديدها.
- ٣٥- وتحدد المادة ٥٣ من القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان الظروف المخففة للمسؤولية الجنائية والعقوبة، التي تشمل:
- ارتكاب جريمة غير خطيرة لأول مرة، نتيجة تداعيات الظروف من غير قصد؛
  - أن يكون المذنب قاصراً؛
  - الحمل؛
  - وجود قاصرين بين المتهمين؛
  - تقييم المساعدة الطبية وغير الطبية للمصاب مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، والتعويض الطوعي عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الجريمة، وغير ذلك من الأعمال التي تهدف إلى تخفيف الضرر الناجم عن الجريمة؛
  - ارتكاب الجريمة نتيجة التعرض لظروف قاسية شخصية أو عائلية، أو أية ظروف أخرى مشابهة، أو بدافع الرحمة؛

- ارتكاب الجريمة نتيجة الإكراه البدني أو العقلي، أو الارتكان لظروف مادية أو في مجال العمل أو أية ظروف أخرى مشاهمة؛
- ارتكاب الجريمة نتيجة حدوث حرق لترتيبات حماية مشروعة، أو في ظروف اضطرارية قصوى، أو أثناء القبض على شخص ارتكب جريمة، أو لوجود خطورة جدية، أو عند تنفيذ أوامر أو تعليمات، أو أثناء تنفيذ تدابير تتعلق بالتحقيقات؛
- سلوك الضحية غير القانوني أو غير الأخلاقي، إذا اتضح أنه المسبب للجريمة؛
- التوبة النصوحة، والاستسلام الطوعي، والمساهمة الفعالة في حل لغز الجريمة، والإفصاح عن هوية الشركاء في الجريمة، والكشف عن مكان الممتلكات المتحصل عليها عن طريق الجريمة.

٣٦- وتشمل الظروف المشددة للمسؤولية الجنائية والعقوبة، المنصوص عليها في المادة ٥٤ من القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان، ما يلي:

- ارتكاب جرائم متعددة، واعتياد الإجرام؛
- إذا أسفرت الجريمة عن عواقب وخيمة؛
- إذا ارتكبت الجريمة بشكل جماعي، أو على يد مجموعة من الأشخاص المتآمرين بشكل مسبق، أو من قبل جماعة منظمة، أو مجموعة (منظمة) إجرامية، أو جماعة منظمة عبر وطنية، أو جماعة ذات نشاط إجرامي عابر للحدود (منظمة إجرامية عبر وطنية) أو مجموعة مسلحة نظامية (عصابة)، أو جماعة إرهابية؛
- إذا كان للشخص دور فعال بشكل خاص في ارتكاب الجريمة؛
- عند استدراج أشخاص لارتكاب الجريمة مع علم الجاني المسبق بأنهم مصابون باضطرابات نفسية حادة، أو أنهم دون سن تحمل المسؤولية الجنائية؛
- إذا ارتكبت الجريمة بدافع الكراهية أو العداة لأسباب عرقية أو عنصرية أو دينية أو بسبب عداوة شخصية، أو للانتقام من أشخاص لقيامهم بأعمال مشروعة، وكذلك ارتكاب جريمة بغرض إخفاء جريمة أخرى أو تسهيل ارتكابها؛
- إذا ارتكبت الجريمة ضد امرأة يعلم الجاني مسبقاً أنها في حالة حمل، وكذلك إذا ارتكبت ضد شخص قاصر (تحت ١٤ عاماً)، أو شخص آخر عزل أو عاجز أو شخص معول لمرتكب الجريمة؛
- إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص أو أقاربه بسبب أداء ذلك الشخص لمهام عمله الرسمي أو واجبه المهني أو الاجتماعي؛
- إذا اتسمت الجريمة بقسوة زائدة أو نزعة سادية أو سحبها إذلال وتعذيب الضحية؛

- إذا استخدمت في ارتكاب الجريمة الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعبوات الناسفة أو أجهزة مقلدة صنعت خصيصاً من أجل ارتكابها، أو معدات تقنية صنعت خصيصاً لتلك الغاية، أو مواد سائلة شديدة الاشتعال أو مواد سامة أو مشعة أو عقاقير طبية أو كيميائية - صيدلانية، أو باستخدام الإكراه البدني أو النفسي أو بأية وسيلة خطيرة بوجه عام؛
- إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته حالة طوارئ أو كارثة طبيعية أو أية مصيبة عامة أخرى، وكذلك إذا أثار أعمال شغب؛
- إذا ارتكب الجريمة شخص في حالة سكر أو غياب عن الوعي تحت تأثير الكحول أو أية مادة مخدرة أو سامة. ويجوز للمحكمة، بناء على طبيعة الجريمة، ألا تعتبر هذا الظرف من الأسباب المشددة للعقوبة؛
- إذا كانت الجريمة تشكل انتهاكاً لعهد أو موثيق مهنية؛
- إذا استغلت في ارتكاب الجريمة ظروف الثقة الممنوحة للجاني بحكم وظيفته أو عقد عمله؛
- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام زي رسمي أو وثيقة هوية شخص يمثل السلطة؛
- إذا ارتكب الجريمة أحد أفراد إنفاذ القانون، أو قاض، مستغلاً في ذلك منصبه الرسمي.

## المادة ٨

- ٣٧- يتمثل مفهوم سقوط التهمة بالتقادم في كازاخستان في أنه بعد انقضاء فترة معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة واستيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية.
- ٣٨- وتحدد المادة ٦٩ من القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان فترات متفاوتة لسقوط التهمة بالتقادم، تختلف وفقاً لها المدة المسقط للمسؤولية الجنائية تبعاً للاختلاف في طبيعة الخطر العام الناجم عن الجريمة ودرجته، وينعكس هذا بدوره على مدى شدة العقوبة التي ينص عليها القانون بشأن الجريمة المعنية.
- ٣٩- وبناء على ذلك، يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا مضت على تاريخ ارتكاب الجريمة الفترة التالية:
- عامان من تاريخ ارتكاب جريمة غير خطيرة؛
  - خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة متوسطة الخطورة؛

- خمسة عشر عاماً من تاريخ ارتكاب جريمة خطيرة؛
  - عشرون عاماً من تاريخ ارتكاب جريمة شديدة الخطورة.
- ٤٠- وينص القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان على أن تكون بداية حساب مدة التقادم بغرض الإعفاء من المسؤولية الجنائية هي تاريخ وقوع الجريمة، ونهايتها هي تاريخ بدء نفاذ الحكم الصادر.
- ٤١- ويُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية فقط في حالة انقضاء مدة التقادم بلا انقطاع. ويتوقف حساب مدة التقادم طوال فترة هروب الجاني من التحقيق أو المحاكمة وحتى لحظة القبض عليه أو تسليمه لنفسه بطوع إرادته؛ ليستأنف ابتداء من تلك اللحظة. ولا تجوز محاكمة الشخص إذا انقضت خمس وعشرون سنة على وقوع الجريمة وكانت مستمرة بلا انقطاع.

### المواد ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦

- ٤٢- تتحدد الجريمة والعقوبة وفق منطوق القانون الساري في وقت ارتكاب الفعل.
- ٤٣- ويعرّف القانون وقت ارتكاب الجريمة على أنه وقت تنفيذ (أو عدم تنفيذ) فعل يشكل خطراً على المجتمع، بغض النظر عن موعد ظهور عواقب ذلك الفعل.
- ٤٤- وتحدد المادة ٦ من القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان طريقة نفاذ أحكامه على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في إقليم البلد.
- ٤٥- وعلى وجه التحديد، يتحمل الشخص الذي يرتكب جريمة في إقليم كازاخستان المسؤولية عنها بموجب التشريعات الوطنية للبلد. ويعرّف القانون الجريمة المرتكبة في إقليم كازاخستان على أنها الفعل الذي يبدأ أو يستأنف أو يكتمل في إقليم البلد. وينطبق ذلك التعريف أيضاً على الجرائم المرتكبة على الجرف القاري وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة لكازاخستان.
- ٤٦- وفي حالة ارتكاب شخص جريمة على متن مركبة بحرية أو جوية مسجلة في أحد موانئ جمهورية كازاخستان في عرض البحر أو خارج أو المجال الجوي للدولة، يتحمل ذلك الشخص المسؤولية الجنائية عن فعله بموجب القانون الجنائي لكازاخستان، ما لم ينص على خلاف ذلك اتفاق دولي. ويتحمل المسؤولية الجنائية أيضاً الشخص الذي يرتكب جريمة على متن سفينة حربية أو طائرة عسكرية تابعة لجمهورية كازاخستان، بغض النظر عن مكان السفينة أو الطائرة.
- ٤٧- وتتحدد مسؤولية الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية والأشخاص الآخرين الذين يتمتعون بالحصانة، في حالة ارتكابهم جرائم في إقليم جمهورية كازاخستان، وفقاً لأحكام القانون الدولي.

- ٤٨- وتطبق على المسائل الإجرائية المتعلقة بتسليم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم أحكام القانون الجنائي للبلد.
- ٤٩- وعليه، تنص المادة ٨ من القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان على أنه لا يجوز تسليم رعاياها الذين يرتكبون جرائم في أقاليم دول أخرى إلى الدولة المعنية، ما لم يرد خلاف ذلك في اتفاقات دولية.
- ٥٠- وتنظم مسائل تسليم رعايا الدول الأجنبية واستيفاء متطلبات التسليم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لكازاخستان أيضاً.
- ٥١- وعلى وجه التحديد، ينظر مكتب المدعي العام لجمهورية كازاخستان أو وكيل النيابة المأذون له من قبل المدعي العام في مسألة تسليم المواطن الأجنبي المتهم بارتكاب جريمة أو المحكوم عليهم في بلد أجنبي، وتشكل تعليماته أساس تنفيذ عملية التسليم.
- ٥٢- وفي حالة المطالبة بتسليم الشخص المعني من قبل عدة دول، يبت مكتب المدعي العام لجمهورية كازاخستان في مسألة تحديد الدولة التي سيسلم لها ذلك الشخص.
- ٥٣- وتكون الأطراف في الاتفاق ملزمة بالشروط المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بينها بشأن تبادل تسليم الأشخاص المطلوبين المتواجدين في أقاليمها، من أجل تحميلهم المسؤولية الجنائية أو تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم.
- ٥٤- ويجري تسليم الأشخاص المطلوبين بغرض تحميلهم المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجنائي الداخلي لكل من الجهة التي تطلب التسليم والجهة المطلوب منها التسليم، شريطة ألا تقل العقوبة المنصوص عليها في القوانين عن السجن لمدة سنة أو أكثر.
- ٥٥- وعند اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان الفعل الذي يُطلب التسليم بسببه خاضعاً للعقوبة بمقتضى القوانين الداخلية للجهة الطالبة والجهة المطلوب منها التسليم، لا يُعتمد بالاختلافات في صياغة النصوص التي تحدد عناصر الجريمة أو المصطلحات المستخدمة في صياغة القوانين.
- ٥٦- وتحرص كازاخستان، في المسائل المتعلقة بتسليم الأشخاص إلى دول أجنبية، على اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك اتخاذ تدابير على المستوى التشريعي، بغرض كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الخاصة بهم.
- ٥٧- ولذلك أدخلت، بموجب قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين التشريعية لجمهورية كازاخستان، بشأن تحسين السمة الإنسانية للتشريعات الجنائية وتعزيز ضمانات الالتزام بالقانون في الإجراءات الجنائية"، في الفقرة الأولى من المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية كازاخستان، إضافة تحظر تسليم الأشخاص إلى دول أجنبية إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض لخطر التعذيب في الدولة الطالبة.

٥٨- ولم تشهد الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ احتجاز شخص في إقليم جمهورية كازاخستان بغرض تسليمه إلى دولة أجنبية بتهمة ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، ولم يطلب إلى دولة أجنبية تسليم شخص بسبب ارتكاب تلك الجريمة، كما لم تنفذ تحقيقات جنائية في البلد بناء على طلب من دول أخرى فيما يتعلق بالاختفاء القسري.

٥٩- وبالإضافة إلى ذلك، قامت جمهورية كازاخستان، في إطار تبادل المساعدة القانونية مع الدول الأخرى في المسائل الجنائية، بما في ذلك تتبع وتحديد أماكن ضحايا الاختفاء القسري، بالتصديق على:

١- اتفاقية تتعلق بالمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في مجالات المسائل المدنية والأسرية والجنائية، أبرمت في عام ١٩٩٣؛

٢- اتفاقية بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في مجالات المسائل المدنية والأسرية والجنائية، أبرمت في عام ٢٠٠٢.

٦٠- وتشمل قائمة الاتفاقات الدولية التي وقعتها كازاخستان في مجال المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

١- اتفاق بين حكومة جمهورية كازاخستان وحكومة جمهورية إستونيا بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وغيرها من أشكال الجريمة الأخرى، مؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٢- اتفاق بين حكومة جمهورية كازاخستان وحكومة جمهورية كرواتيا بشأن التعاون في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والإرهاب وغير ذلك من أشكال الجريمة، مؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

٣- اتفاق بين حكومة جمهورية كازاخستان وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة، مؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

٤- اتفاق بشأن المساعدة القانونية والتعاون فيما بين الهيئات الجمركية للدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي بشأن المسائل الجنائية والمسائل المتعلقة بمخالفات القوانين الإدارية، مؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

٥- اتفاق بين جمهورية كازاخستان وجمهورية الهند بشأن تقديم المساعدة القانونية في القضايا المدنية، مؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١١؛

٦- اتفاق بين جمهورية كازاخستان وجمهورية فييت نام الاشتراكية بشأن تبادل المساعدة القانونية في مجال القضايا المدنية، مؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

## المادتان ١٠ و ١١

- ٦١- وفقاً لمبدأ حتمية العقاب المنصوص عليه في دستور جمهورية كازاخستان، يتعرض أي شخص يرتكب جريمة للعقاب أو لاتخاذ تدابير أخرى بحقه بموجب القانون الجنائي حسبما ينص عليه القانون.
- ٦٢- وتعرّف التشريعات الوطنية لكازاخستان القبض على الشخص الذي يشتبه في ارتكابه جريمة على أنه تدبير إجرائي قسري. ولا ينفذ الاعتقال كإجراء احترازي إلا بموافقة المحكمة.
- ٦٣- ويتطلب تحديد هوية مرتكبي الأفعال الإجرامية، بما في ذلك الأفعال المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، إجراء تحقيق أولي إلزامي.
- ٦٤- ويُجري التحقيقات الأولية في القضايا الجنائية التي يستعرضها التقرير، محققون من هيئات الشؤون الداخلية والأمن الوطني والشرطة المالية، بجانب المدعين الخاصين.
- ٦٥- وتقدم الهيئات التي تجري التحقيقات الجنائية، في غضون ١٢ ساعة، إفادة بشأن مكان احتجاز الشخص الأجنبي المشتبه فيه أو المتهم إلى مكتب المدعي العام ووزاري الشؤون الخارجية والداخلية ولجنة الأمن القومي، وكذلك إلى سفارة الدولة التي ينتمي إليها ذلك الشخص أو قنصليتها أو أية هيئة أخرى تمثلها.
- ٦٦- وتكفل المادة ١٧ من قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ "بشأن نظام وشروط احتجاز الأشخاص في مرافق خاصة تتيح عزلهم عن المجتمع بصورة مؤقتة"، للأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين الحق في الالتقاء بمحام على انفراد، والحق في السرية، منذ لحظة القبض عليهم. ولا توجد قيود على عدد هذه اللقاءات أو مدتها الزمنية. ويحق للممثلين الرسميين للبعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية زيارة الأشخاص الأجانب المشتبه فيهم والمتهمين من رعايا الدول التي يمثلونها، بعد الحصول على إذن من مكتب المدعي العام لجمهورية كازاخستان.
- ٦٧- وتكفل المادة ١٠ من قانون العقوبات بجمهورية كازاخستان، للأجانب المحكوم عليهم بالسجن الحق في البقاء على اتصال مع الممثلين الدبلوماسيين والمؤسسات القنصلية لبلداتهم، ولمواطني الدول التي ليس لديها بعثات دبلوماسية وقنصلية لدى جمهورية كازاخستان، الحق في الاتصال بالبعثات الدبلوماسية للدول التي ترعى مصالح بلدانهم، أو بالمنظمات الدولية المعنية بحمايتهم.
- ٦٨- ويتحمل مواطنو جمهورية كازاخستان، الذين يرتكبون جرائم خارج حدود بلدهم، المسؤولية الجنائية عن أفعالهم بموجب القانون الجنائي لكازاخستان، إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها، وإذا لم يحاكموا عليها في دولة أخرى.

ولا يجوز، عند توقيع عقوبة على هؤلاء الأشخاص، أن تتجاوز تلك العقوبة الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها. ويتحمل الأشخاص عديمو الجنسية المسؤولية الجنائية على ذات الأسس.

٦٩- وشهدت السنوات الأخيرة إدخال تحسينات ملموسة على تدابير حماية حقوق المواطنين في نظام العدالة، وتعزيز استقلالية القضاء. ويجري اختيار القضاة في الوقت الحالي من قبل مجلس القضاء الأعلى، المؤلف من نواب في برلمان جمهورية كازاخستان ومن قضاة وسياسيين محنكين. ويحدد تشكيل المحكمة العليا مجلس الشيوخ في برلمان جمهورية كازاخستان. وتمثلت إحدى الخطوات الهامة في تطوير نظام القضاء في إدخال محاكم المحلفين والمحاكم المتخصصة.

٧٠- ولأغراض كفالة التطبيق الفعال لمعايير الصكوك الدولية التي صدقت عليها كازاخستان في الممارسة العملية بالمحاكم، أصدرت المحكمة العليا لجمهورية كازاخستان، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قراراً تنظيمياً "بشأن تطبيق جمهورية كازاخستان لمعايير الاتفاقيات الدولية". ويُلزم ذلك الأمر القضاة بالاسترشاد بأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها جمهورية كازاخستان، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القوانين السارية في إقليمها.

## المادة ١٢

٧١- نفذت جمهورية كازاخستان في السنوات الأخيرة مجموعة من الإصلاحات الهامة الرامية إلى تحديث الأسس القانونية المنظمة لإجراءات القيد والتسجيل.

٧٢- وعلى الصعيد التشريعي، حدد قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، "بشأن نظام استعراض الطلبات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، نظام استلام الطلبات التي يقدمها أولئك الأشخاص وطريقة تسجيلها وقيدها.

٧٣- ويطبق في مكاتب الادعاء وهيئات الشؤون الداخلية الأمر رقم ٨٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر عام ٢٠١١، "بشأن اعتماد التعليمات المتعلقة باستلام الطلبات والتقارير والشكاوى وغيرها من المعلومات المتعلقة بالجرائم والحوادث وتسجيلها وقيدها، بطرائق تشمل استخدام النظم الإلكترونية"، والأمر رقم ٢٢٥ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، "بشأن اعتماد التعليمات المتعلقة باستعراض الطلبات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والبت فيها، واستقبال المواطنين في هيئات الشؤون الداخلية بجمهورية كازاخستان".

٧٤- وتتيح الإجراءات التنظيمية والتعليمات المدرجة في القائمة المشار إليها أعلاه الإمكانية الكاملة لرصد الطلبات وقيدها، وتكفل كذلك استعراضها في الوقت المناسب.



٧٥- وبالإضافة إلى ذلك، يعمل بمبادرة من وزارة الشؤون الداخلية في جمهورية كازاخستان، منذ عام ٢٠٠٩، الخط الهاتفي الساخن لمكافحة الاتجار بالبشر، على الرقم "١١٦١٦"، الذي تتولى تشغيله منظمة "اتحاد مراكز الأزمات" غير الحكومية، التي تعمل مع وزارة الشؤون الداخلية في جمهورية كازاخستان في إطار المذكرة الموقعة بينهما في عام ٢٠٠٨.

٧٦- ويتلقى الخط الساخن كل عام نحو ١ ٠٠٠ مكالمة من المواطنين (إفادات بشأن حالات الاتجار بالبشر والخطف، وغيرها).

٧٧- وبهذه الطريقة، تكفل الدولة لكل شخص يقع ضحية الاختفاء القسري الحق في تقديم طلب، وتكفل النظر الفوري في الطلب بلا تأجيل.

٧٨- وترد الأحكام المتعلقة بنظام تدابير حماية الحياة والصحة والممتلكات والحقوق القانونية والمصالح التي توفرها الدولة للأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية وأسرههم وأقاربهم، بغرض ضمان سلامتهم، وبهدف منع التدخل غير المشروع في سير المحاكمات الجنائية، في قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية كازاخستان المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، "بشأن الحماية التي توفرها الدولة للأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية".

٧٩- وتحدد المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية كازاخستان الضمانات الإجرائية التي توفرها الدولة للشهود والمشتبه فيهم وغيرهم من الأشخاص المشاركين في المحاكمات الجنائية وأفراد أسرهم وأقاربهم، على النحو التالي:

- أن توجه الهيئة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية تحذيراً إلى الشخص الذي يصدر عنه التهديد بالعنف أو بأية أفعال أخرى يحظرها القانون الجنائي، بإمكانية وقوعه تحت طائلة القانون؛

- تقييد الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشخص الخاضع للحماية؛
- ضمان سلامته الشخصية؛

- اختيار تدابير وقائية بشأن المتهم (المشتبه فيه)، على نحو يحول دون استخدام (التخطيط لاستخدام) العنف ضد الأطراف في الدعوى الجنائية أو تنفيذ (التخطيط لتنفيذ) أعمال إجرامية أخرى بحقهم.

٨٠- وبلغ مجموع الموارد التي خصصتها الدولة لحماية الأفراد:

- في عام ٢٠٠٩ - ٢٦ مليون تينغي؛
- في عام ٢٠١٠ - ٢٨ مليون تينغي؛
- في عام ٢٠١١ - ٢٩ مليون تينغي؛

- في عام ٢٠١٢ - ٢٦ مليون تينغي؛
  - في عام ٢٠١٣ - ٢٨ مليون تينغي.
- ٨١- وتوفر الدولة للضحايا السكن الأسري الآمن والأغذية والملابس والحماية الشخصية ومعدات خاصة للحماية.
- ٨٢- وبالإضافة إلى ذلك، ولأغراض منع عرقلة التحقيقات والمحاکمات، أدخلت أحكام بشأن المسؤولية الجنائية المترتبة على ذلك والعقوبات المناسبة لها.
- ٨٣- وبناء على ذلك، يعاقب الشخص الذي يتدخل بأي شكل من الأشكال في عمل المحكمة، بغرض عرقلة سير العدالة، بغرامة تتراوح بين ٢٠٠ و ٣٠٠ مرة قدر الحد الأدنى لمؤشر حساب المرتبات، أو بتقييد حريته لمدة تصل إلى سنتين، أو بالسجن لمدة مماثلة.
- ٨٤- ويعاقب الشخص الذي يتدخل بأي شكل من الأشكال في عمل المدعين أو المحققين أو المتحرين، بهدف منع إجراء تحقيق شامل وكامل وموضوعي في الحالة، بغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٢٠٠ مرة قدر الحد الأدنى لمؤشر حساب المرتبات، أو بأداء أشغال عامة لمدة تتراوح بين ١٨٠ و ٢٤٠ ساعة، أو بتقييد حريته لمدة تصل إلى سنة واحدة.
- ٨٥- ويعاقب الشخص الذي يرتكب الأفعال المشار إليها أعلاه من خلال استغلال منصبه الرسمي بغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ٧٠٠ مرة قدر مؤشر حساب المرتب الشهري، أو بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات مع الحرمان من الحق في شغل مناصب محددة أو الاشتغال بأعمال معينة لفترة مماثلة، أو بدون حرمان.

## المواد ١٧ و ١٨ و ٢٠

- ٨٦- يشكل الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها وإعمالها وحمايتها أحكاماً أساسية منصوصاً عليها في دستور جمهورية كازاخستان. ويشكل انتهاك هذه الحقوق من قبل العاملين في هيئات مختصة بإنفاذ القانون، أو من خلال إساءة استعمال السلطة، على نحو يؤدي إلى القبض على شخص أو وضعه رهن الاحتجاز بصورة غير مشروعة، تجاهلاً نائياً وصارخاً لأحكام الدستور.
- ٨٧- وحدد القرار المعياري رقم ٢ للمجلس الدستوري لجمهورية كازاخستان المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، مسألة قانونية هامة تتمثل في أنه ينبغي، وفقاً للمفهوم الدستوري والقانوني، أن يؤخذ تدبير "القبض على الأشخاص" على أنه يشمل التدابير "القسرية" قصيرة الأجل، التي تنفذها الهيئات الحكومية المختصة والمسؤولون وغيرهم من الأشخاص الآخرين، استناداً إلى القانون وبالطريقة المحددة فيه، والمتمثلة في تقييد الحرية الشخصية للأفراد لمدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة، من أجل منع حدوث حرق للقانون أو لضمان إقامة الدعاوى الجنائية والمدنية والإدارية، وكذلك لتيسير اتخاذ تدابير أخرى ذات طابع قسري.

٨٨- وتعني العبارة الدستورية التي مفادها أنه يجوز "احتجاز الأشخاص بدون أمر من المحكمة لمدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة" أنه يجب أن يصدر قرار قضائي بشأن تطبيق تدابير الاعتقال والاحتجاز واتخاذ أية تدابير أخرى ينص عليها القانون بحق الشخص المقبوض عليه في غضون فترة لا تتجاوز تلك المدة المحددة، أو إطلاق سراحه.

٨٩- وأشار المجلس الدستوري لجمهورية كازاخستان كذلك، إلى أنه يجوز أن يحدد الجهاز التشريعي مدة أقل من ذلك لاتخاذ قرار (في حدود فترة ٧٢ ساعة).

٩٠- وفي حالة القبض على أحد المواطنين، يبدأ حساب مدة احتجازه منذ لحظة تقييد حرية حركته، أي وضعه رهن الحبس القسري في مكان محدد أو تسليمه إلى إحدى هيئات الشؤون الداخلية أو احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي، وكلها تدابير مقيدة للحرية الشخصية للمواطنين. ويجب أن يدرج في محاضر اعتقال الأشخاص الوقت الفعلي للقبض عليهم بدقة تصل إلى تحديد الساعة والدقيقة.

٩١- ويملك المواطنون أيضاً الحق في معرفة هوية من ينفذون أوامر القبض أو الاعتقال. وعلاوة على ذلك، يملك المواطن الحق في الحصول على المعلومات التي توضح أسباب القبض عليه أو اعتقاله، والحق في الحصول على خدمات محام، وفي إجراء مكالمات هاتفية واحدة لإبلاغ الأقارب والأصدقاء عن مكان وجوده، والحق في التواصل مع العالم الخارجي.

٩٢- وبذلك، وضع المجلس الدستوري لجمهورية كازاخستان حدود زمنية دقيقة لحالات احتجاز الأشخاص التي لا تتطلب الحصول على موافقة من المحكمة.

٩٣- وحددت طريقة إخطار الأقارب بمكان وجود الشخص المقبوض عليه، أو الشخص المعتقل، بموجب المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية كازاخستان.

٩٤- وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أن تحتفظ هيئات الشؤون الداخلية بسجلات لقيود استلام الأشخاص، تحت إشراف مكاتب الادعاء التي تتحقق من الأسس التي يستند إليها وجود الأشخاص الذين يجري تسليمهم إلى تلك الهيئات، وتستعرض الشكاوى والالتماسات. وتقيّد أوقات احتجاز الأشخاص في زنازين مرافق الحبس المؤقت في سجلات تلك المرافق.

٩٥- وفي حالة اكتشاف وجود إصابات جسدية على الأشخاص المحتجزين في زنازين مرافق الاحتجاز المؤقت ولدى هيئات التحقيق وفي المؤسسات الإصلاحية، وكذلك عند تقديم شكاوى من أولئك الأشخاص بشأن إلحاق إصابات جسدية بهم، يصبح إلزامياً إخطار مكاتب الادعاء بتلك الوقائع في غضون يوم واحد.

٩٦- وحددت الشروط العامة لطول فترة احتجاز الشخص المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جريمة، ونظام وظروف احتجازه وضمان حقوقه ومصالحه المشروعة، وكذلك حقوق

وواجبات العاملين في مرافق الاحتجاز، وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية كازاخستان، وقانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ "بشأن إجراءات وظروف احتجاز الأشخاص في مرافق خاصة تتيح إمكانية عزلهم بصورة مؤقتة عن المجتمع"، والأنظمة الداخلية لمرافق الاحتجاز، التي اعتمدت بموجب القرار رقم ١٨٢ لوزير الشؤون الداخلية بجمهورية كازاخستان المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، وكذلك النصوص القانونية التنظيمية الأخرى.

٩٧- ولا بد من توافر أسس كافية للقبض على الشخص الذي يرتكب جريمة ما.

٩٨- ويشكل القبض على الشخص الذي يشتبه في ارتكابه جريمة أحد تدابير الإجراءات القسرية التي تتخذ بغرض التأكد من تورطه في الجريمة، وتسوية مسألة تطبيق التدبير الوقائي المناسب عليه عن طريق اعتقاله.

٩٩- ويحق للهيئة التي تباشر إجراء التحقيقات الجنائية احتجاز أي شخص يشتبه في ارتكابه جريمة قد يتعرض بسببها لحكم بالسجن، إذا توفر أحد الشروط التالية:

- إذا قبض على الشخص متلبساً بالجريمة أو بعد ارتكابها مباشرة؛
- إذا أشار شهود عيان، بمن فيهم الضحايا، بشكل مباشر إلى الشخص على أنه من ارتكب الجريمة، أو إذا قبضوا عليه بأنفسهم؛
- إذا اكتشفت على جسد الشخص أو على ملابسه، التي يرتديها، أو التي يعثر عليها في منزله، آثار جلية دالة على الجريمة؛
- عندما تشتمل المواد التي يتم الحصول عليها بصورة مشروعة من خلال التحقيقات على بيانات موثوقة تشير إلى ارتكاب الشخص المعني جريمة خطيرة أو شديدة الخطورة، أو إلى قيامه بالتخطيط لها.

١٠٠- وإذا عثر على بيانات أخرى تشكل أساساً كافياً للاشتباه في أن الشخص قد ارتكب جريمة، يجوز إيداعه في الحبس فقط إذا حاول الاختباء، أو إذا لم يكن له مكان إقامة دائمة، أو إذا تعذر التثبت من هويته.

١٠١- ويشكل الاعتقال أحد أشكال التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية كازاخستان.

١٠٢- وينفذ الاعتقال كإجراء احترازي فقط بموافقة المحكمة، ويطبق فقط على المتهم المشتبه في ارتكابه جريمة مدبرة يعاقب عليها القانون بالسجن مدة تزيد على سنتين، وفي حالة اتهامه بالإهمال المفضي إلى حدوث جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن مدة تزيد على ثلاث سنوات. ويجوز في حالات استثنائية تطبيق هذا التدبير الاحترازي على المتهم الذي يشتبه في تورطه في حالات جنائية يعاقب عليها القانون بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، إذا:

- لم يكن له مكان إقامة دائمة في إقليم جمهورية كازاخستان؛
  - لتعذر التحقق من هويته؛
  - سبقت له مخالفة التدبير الاحترازي المعني؛
  - حاول الاختفاء أو تهرب من هيئة تحقيقات جنائية أو محكمة.
- ١٠٣- وتنص المادتان ٤ و ٥ من قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩، "بشأن إجراءات وظروف احتجاز الأشخاص في مرافق خاصة تتيح إمكانية عزلهم بصورة مؤقتة عن المجتمع"، على أن ينفذ الاحتجاز في المرافق الخاصة وفقاً لمبادئ القانون، التي تفترض براءة المواطنين وتساويهم أمام القانون وفي الطبيعة الإنسانية، وفي احترام شرفهم وكرامتهم الشخصية؛ ووفقاً لمعايير القانون الدولي كذلك، على ألا تصحب الاحتجاز أفعال يقصد بها تسيب المعاناة البدنية أو المعنوية للأشخاص المحتجزين في تلك المرافق الخاصة بسبب اتهامهم بارتكاب جرائم أو الاشتباه في ارتكابهم لها.
- ١٠٤- وتمثل أسس إيداع الأشخاص في المرافق الخاصة في الآتي:
- احتجازهم رهن التحقيق (تنفيذ تدبير احترازي بحق المتهمين الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم من خلال وضعهم رهن الاعتقال) - بموجب قرار قضائي؛
  - إيداعهم في مرافق احتجاز مؤقت (القبض على الشخص للاشتباه في ارتكابه جريمة) - حيث يقوم بإعداد محضر القبض محقق أو متحرر (يودع المشتبه فيهم والمتهمون والمدانون، الذين تطبق عليهم تدابير احترازية عن طريق الاعتقال، في مرافق الاحتجاز المؤقت بموجب أوامر قاضية، في حالة تعذر نقلهم إلى مرافق الاحتجاز رهن التحقيق بسبب بعد المسافة أو عدم وجود وسائل اتصال مناسبة)؛
  - إيداعهم في أماكن استقبال خاصة (الأشخاص الخاضعين للاعتقال الإداري) - بموجب قرار قضائي باعتقالهم؛
  - إيداعهم في مرافق للاستقبال والتوزيع (الأشخاص الذين ليس لديهم مكان إقامة محدد و(أو) وثائق هوية) - بموجب قرار من إحدى هيئات الشؤون الداخلية وبموافقة قضائية.
- ١٠٥- وتنص المادة ٦ من قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩، "بشأن إجراءات وظروف احتجاز الأشخاص في مرافق خاصة تتيح إمكانية عزلهم بصورة مؤقتة عن المجتمع" على أن يتمتع الأشخاص المحتجزون في المرافق الخاصة بحقوقهم وحرياتهم، وأن تفرض عليهم كذلك واجبات مثل سائر المواطنين، مع بعض القيود المنصوص عليها في دستور البلد وقوانينه.

١٠٦- ويتمتع بذات الحقوق والحريات الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المودعين في المرافق الخاصة، وتفرض عليهم كذلك واجبات مثل سائر مواطني جمهورية كازاخستان، ما لم يرد خلاف ذلك في دستور جمهورية كازاخستان وقوانينها، وفي المعاهدات الدولية التي صدقت عليها كازاخستان.

١٠٧- وتلزم الفقرة ٤ من المادة ٧ من قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، "بشأن إجراءات وظروف احتجاز الأشخاص في مرافق خاصة تتيح إمكانية عزهم بصورة مؤقتة عن المجتمع" الشخص أو الهيئة المسؤولة عن الدعوى الجنائية، بإخطار أقرباء المشتبه فيهم أو المتهمين بمكان احتجازهم، أو بتغيير مكان الاحتجاز، في غضون ١٢ ساعة، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية كازاخستان.

١٠٨- وتحدد أحكام اللوائح الداخلية لمرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة نظام احتجاز المشتبه فيهم والمتهمين، بما في ذلك توفير احتياجاتهم المادية والمعيشية، واستلام وتسليم الطرود والرسائل، واستلام وإرسال البرقيات والخطابات والتحويلات النقدية، وإحالة المقترحات والطلبات والشكاوى، والذهاب إلى أماكن العبادة، وتوفير الخدمات الصحية ولوازم النظافة الصحية، وإتاحة إمكانية ممارسة رياضة المشي بشكل يومي، وتنظيم الزيارات، وكفالة مشاركة المشتبه فيهم والمتهمين والخاضعين للمحاكمة في أنشطة التحقيقات وجلسات المحاكمات، وإجراء المقابلات الشخصية للمشتبه فيهم والمتهمين مع المديرين والمسؤولين المختصين في أماكن احتجازهم.

١٠٩- ومن علامات الالتزام بمبادئ وأحكام الاتفاقية كفاءة استقلالية عمل نظام العقوبات. ١١٠- وهكذا، وعلى الرغم من إحالة الإشراف على المرافق المذكورة إلى وزارة الشؤون الداخلية في جمهورية كازاخستان، احتفظ نظام المؤسسات الإصلاحية بجهازه الإداري المستقل ممثلاً في اللجنة المعنية بنظام تنفيذ العقوبات على المستوى الوطني، وفي الإدارات المحلية التابعة لها على مستوى المحافظات.

١١١- ولأغراض تحسين فعالية نظام المؤسسات الإصلاحية في جمهورية كازاخستان، اكتمل في عام ٢٠٠٩ تنفيذ برنامج مواصلة تطوير النظام للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، الذي اعتمد بموجب المرسوم رقم ٦٧٣ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الصادر عن حكومة جمهورية كازاخستان.

١١٢- ويتمثل هدف البرنامج في تحسين ظروف الاحتجاز في مرافق نظام تنفيذ العقوبات، وتوفير الدعم المالي والتقني والخدمات الطبية، وتوفير فرص العمل، وغير ذلك من التدابير التي خصص لتنفيذها أكثر من ٣,١ بليون تينغي.

١١٣- وجرت في إطار ذلك البرنامج إعادة بناء ٤ مؤسسات إصلاحية ومرفقين للاحتجاز رهن التحقيق، وترميم ١٣٤ مبنى في ٤٨ مؤسسة.

١١٤- وفي عام ٢٠١٢، وافقت حكومة جمهورية كازاخستان على برنامج تطوير نظام المؤسسات الإصلاحية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ (يشار إليه فيما يلي بكلمة البرنامج).

١١٥- وتقرر أن تضمّن في البرنامج في الأجل المتوسط مجموعة تدابير إضافية ترمي إلى:

- توفير المعدات الطبية والأدوية ولوازم المؤسسات العلاجية والوقائية لنظام تنفيذ العقوبات؛
- العمل على إيجاد حل لمسألة بناء مرافق لعلاج مرضى السل، علاوة على إنشاء وحدات على أساس الأقسام الحالية للعلاج الطبيعي والجراحي لمرضى السل؛
- إنشاء نظام لرصد وتقييم حالة المخدرات في المؤسسات الإصلاحية، علاوة على تدريب الأطباء النفسيين في تلك المرافق على أسس تقديم المشورة وتوفير المحفزات بشأن الإقلاع عن تعاطي المخدرات، وما إلى ذلك.

١١٦- ويجري العمل على إيجاد حل لمسألة توفير ظروف آمنة ولائقة للاحتجاز في مرافق قضاء المرحلة الابتدائية من الحبس والسجن، على نحو يتسق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

١١٧- وتنفذ بصورة منتظمة الرقابة على ظروف الحياة في جميع أماكن الاحتجاز والسجون بمشاركة ممثلين عن المنظمات غير الحكومية.

١١٨- واعتمد، مع مراعاة المعايير والتوصيات الصادرة عن المؤسسات العامة لحقوق الإنسان، قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين التشريعية لجمهورية كازاخستان، بشأن المسائل المتعلقة بترسيخ أسس إجراءات وظروف احتجاز الأشخاص في مرافق خاصة تتيح إمكانية عزلهم بصورة مؤقتة عن المجتمع"، الذي ينص على تطبيق نظام للرقابة العامة على الأشخاص المحتجزين في المرافق الخاصة التابعة لهيئات الشؤون الداخلية، من أجل المساعدة على أعمال حقوقهم وكفالة مصالحهم المشروعة في ظروف الاحتجاز، وتوفير خدمات الرعاية الصحية ولوازم النظافة الصحية وخدمات الترفيه والتعليم لهم.

١١٩- وجرى، في إطار تنفيذ التعديلات التشريعية التي نص عليها المرسوم رقم ٧٠٢ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، الصادر عن حكومة جمهورية كازاخستان، اعتماد أنظمة تشكيل لجان الرقابة العامة في المناطق والمدن الهامة وفي العاصمة، من أجل تنفيذ عمليات الرقابة في المرافق الخاصة.

١٢٠- وتمنح هذه الأنظمة للجان الحق في الوصول دون عائق إلى المرافق الخاصة وفي إجراء مناقشات مع النزلاء فيها واستلام التماساتهم وشكاواهم بشأن انتهاك حقوقهم ومصالحهم المشروعة.

- ١٢١- ويحق أيضاً، لأعضاء تلك اللجان تقديم بيانات إلى إدارات المرافق خاصة وهيئات الادعاء، بشأن المسائل المتصلة بالحقوق والمصالح المشروعة للأشخاص المحتجزين في تلك المرافق.
- ١٢٢- وشكّلت في جميع مناطق البلد لجان رقابة عامة تضم ممثلين عن المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وباشرت تلك اللجان عملها.
- ١٢٣- ويتعين، وفقاً للوائح تنظيم عمل الأقسام المعنية بالسجلات الخاصة لمرافق الاحتجاز رهن التحقيق، التابعة لتنفيذ لنظام العقوبات في وزارة الشؤون الداخلية بجمهورية كازاخستان، التي اعتمدت بموجب القرار رقم ٥٦٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، لوزير الشؤون الداخلية في جمهورية كازاخستان، إعداد ملفات خاصة لجميع الأشخاص المحتجزين في تلك المرافق لتودع فيها وثائق المحاضر الخاصة بكل شخص من المشتبه فيهم والمتهمين.
- ١٢٤- وتجوز إحالة الملفات الشخصية للمدانيين والمشتبه فيهم والمتهمين إلى المحاكم وهيئات الادعاء.
- ١٢٥- ويسمح في بعض الحالات المحددة وفقاً للقانون، باطلاع المدانين على ما يوجد في ملفات الشخصية من نسخ الأحكام وقرارات المحاكم، بالإضافة إلى بياناتهم الشخصية.

## المادة ١٩

- ١٢٦- ينظم قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣ "بشأن البيانات الشخصية وحمايتها" المسائل المرتبطة بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها وحمايتها.
- ١٢٧- وتنص المادة ١١ من هذا القانون على أن مسؤولية الإشراف على سرية البيانات الشخصية غير المتاحة للجمهور تقع على عاتق أصحاب هذه البيانات والعاملين على حفظها، وكذلك الأشخاص الآخرين، الذين يجوز لهم الوصول إليها، من خلال الالتزام بمتطلبات حظر نشرها دون موافقة الشخص المعني أو ممثله القانوني، أو توافر أسباب قانونية أخرى.
- ١٢٨- يضاف إلى ذلك، أن الأشخاص الذين يطلعون على البيانات الشخصية غير المتاحة للجمهور، لأسباب مهنية أو لضرورة عمل، ومن خلال علاقات العمل كذلك، ملزمون بضمان سريتها.
- ١٢٩- وينص قانون الإجراءات الجنائية لكازاخستان على حظر الكشف عن البيانات المتعلقة بالتحقيقات والتحريات الأولية.
- ١٣٠- ويحظر إفشاء بيانات التحقيقات الأولية. ويجوز الكشف عنها للجمهور فقط بإذن من المحقق أو المتحري أو المدعي، في الحدود التي يقررون أنه يمكن الإفصاح عنها، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة التحقيق أو ينتهك الحقوق والمصالح المشروعة لأشخاص آخرين.



## المادة ٢١

١٣١- تنص الفقرة ٢٢ من أنظمة حفظ واستخدام الأنواع المختلفة من الملفات الخاصة، التي اعتمدت بموجب الأمر رقم ٢٣ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ للمدعي العام لجمهورية كازاخستان، على أنه يتعين عند الإفراج عن أحد المحكومين أن توجه إدارة المؤسسة الإصلاحية (مرفق الاحتجاز رهن التحقيق) إخطاراً إلى الهيئة المحلية المختصة. ويتعين في حالة الحكم على الشخص في منطقة أخرى، توجيه نسخة إضافية من الإخطار إلى الهيئة المحلية المختصة في المنطقة التي توجد فيها الجهة التي أصدرت الحكم.

١٣٢- ولأغراض كفالة الإفراج عن الشخص المحكوم في الوقت المحدد، يجري مرتين في السنة، في أول يوم عمل من شهري كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه، التحقق من المعلومات المتعلقة بفترة السجن المدرجة في الوثائق المحفوظة في الملفات الشخصية، بمضاهاها مع البيانات المتعلقة بمدة العقوبة المدونة في بطاقات رصد فترات العقوبات الصادرة بحق المحكوم عليهم والرقابة عليها. ويجب، عند اكتشاف أية أوجه خطأ أو غموض في تحديد فترة العقوبة المحكوم بها على السجين، اتخاذ تدابير فورية لإزالتها.

١٣٣- وإذا اكتشفت ديون متبقية على المحكوم، أو عدم تسوية حسابات سابقة له، أو غير ذلك من الأسباب الأخرى، لا يجوز اعتبار ذلك أساساً لتأخير الإفراج عنه.

١٣٤- ويجب، في كل حالة يتأخر فيها الإفراج عن المحكوم عليه، إجراء تحقيق داخلي واتخاذ إجراء ضد الشخص المسؤول عن التأخير.

١٣٥- ويمنح المحكوم الذي يفرج عنه شهادة إفراج بالشكل المتعارف عليه.

## المادة ٢٢

١٣٦- تنظم عملية منع التصرفات المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية، بموجب البنود ١٣ و ١٤ و ١٨ من أنظمة حفظ واستخدام الأشكال المختلفة من الملفات الخاصة، التي اعتمدت بموجب الأمر رقم ٢٣ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ للمدعي العام لجمهورية كازاخستان.

١٣٧- وعليه، يجب على إدارة مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة أن تقوم، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام عمل بعد إيداع الشخص، الذي اتخذ المحقق (المتحري) أو المحكمة قراراً بتطبيق تدبير احترازي قسري عليه عن طريق اعتقاله، بإعداد ثلاث نسخ من بطاقة تسجيل مفهرسة حسب الحروف الأبجدية ومن بطاقة البصمات، وإرسالها إلى الهيئة الإقليمية المختصة.

١٣٨- وفي حالة اكتشاف معلومات متضاربة في الوثائق الخاصة بالمعتقل (المحكوم)، يجب على إدارة مرفق الاحتجاز رهن التحقيق أن تبادر بإعداد بيانات شخصية صحيحة مستقاة من هيئة التحقيق (التحري)، أو المحكمة.

١٣٩- وفيما يتعلق بالأشخاص القادمين إلى المؤسسة الإصلاحية من مؤسسة إصلاحية أخرى (أو من أحد مرفق الاحتجاز رهن التحقيق) من داخل المنطقة نفسها، يجب إعداد مذكرة بشأن المحكوم (المعتقل) وإرسالها في غضون خمسة أيام عمل إلى الهيئة المحلية المختصة في المنطقة المعنية، ويجب أن تحال تلك المذكرة يعد ذلك إلى لجنة الإحصاءات القانونية والسجلات الخاصة التابعة لمكتب المدعي العام لجمهورية كازاخستان.

١٤٠- وتترتب على مخالفة هذه المعايير مساءلة بموجب القانون.

## المادة ٢٣

١٤١- يجري تدريب العاملين في هيئات الشؤون الداخلية في المجال المهني، وفقاً لمتطلبات قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، "بشأن العمل في مجال إنفاذ القانون".

١٤٢- وعقدت وزارة الشؤون الداخلية بجمهورية كازاخستان، خلال السنوات الأربع الماضية، بدعم من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في كازاخستان، ١٧ دورة تدريبية في مقر مركز التدريب المعني بتأهيل خبراء في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر (يشار إليه فيما يلي بعبارة مركز التدريب)، التابع لأكاديمية وزارة الشؤون الداخلية في مدينة كاراغند، شارك فيها ٢٦٥ فرداً من العاملين في هيئات الشؤون الداخلية.

١٤٣- وعلى سبيل المثال، عقدت في مركز التدريب، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، حلقة عمل - ندوة بشأن "كيفية تجنب الوقوع ضحية للاتجار والخطف"، بمشاركة بعض العاملين في وزارة الشؤون الداخلية بمقاطعة كاراغند، وممثلين عن بعض المنظمات غير الحكومية وطلاب المؤسسات التعليمية العليا.

١٤٤- وعقدت في الفترة من ١١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، بمشاركة خبراء من المنظمة الدولية للهجرة وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في كازاخستان، دورة تدريبية، بشأن "مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وخطف الأشخاص"، شارك فيها أفراد من قوات الشرطة الجنائية وشرطة الهجرة.

١٤٥- وبالإضافة إلى ذلك، يجري سنوياً، بالاشتراك بعض المنظمات غير الحكومية، عقد دورات إلزامية لتثقيف موظفي الهيئات الحكومية في مجال المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

١٤٦- ويُلزم قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، "بشأن العمل في مجال إنفاذ القانون"، الموظفين الذين يعهد إليهم بتنفيذ أوامر أو تعليمات تتعارض مع القانون بشكل جلي، بالاسترشاد بأحكام القانون الذي يجب أن يوفر لهم الحماية.

١٤٧- وفي حالة شك الموظف في مشروعية الأوامر التي يتعين عليه تنفيذها، يجب عليه أن يقوم فوراً بتقديم إخطار مكتوب إلى رئيسه المباشر وإلى المسؤول الذي أصدر تلك الأوامر. وفي حالة وصول رد مكتوب من الرئيس المباشر يؤيد الأوامر، يكون الموظف ملزماً بتنفيذها ما لم تنطو على إجراءات ذات صلة بأعمال يعاقب عليها القانون. ويتحمل المسؤول الذي يصدر عنه تأييد الأوامر غير القانونية المساءلة المترتبة على تنفيذ الموظف لها.

## المادة ٢٤

١٤٨- وتتضمن تشريعات كازاخستان أحكاماً بشأن ضمان حصول ضحايا الاختفاء القسري على تعويضات عن الأضرار التي تلحق بهم، وكفالة حقوقهم في الحصول تعويض عادل ومناسب، علاوة على إتاحة الوسائل والظروف المناسبة لإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن، بما في ذلك رد حقوقهم وتأهيلهم وضمان رضاهم، شاملاً رد اعتبارهم وسمعتهم الطيبة.

١٤٩- ومن ثم، تكفل المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية كازاخستان حصول الضحايا على تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الجريمة، بما في ذلك الأضرار المذكورة في الاتفاقية، بالإضافة إلى رد النفقات التي يتحملونها فيما يتصل بالمشاركة في التحقيقات الأولية وإجراءات المحاكمة، شاملة تكاليف تمثيلهم.

١٥٠- ويجب أن تتخذ المحاكم وهيئات التحقيقات الجنائية جميع الإجراءات القانونية اللازمة لإعادة تأهيل ضحايا الاختفاء القسري وتعويضهم عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب الأفعال غير القانونية، بما في ذلك هيئة إنفاذ القانون (أو) الهيئة الخاصة التي تباشر الدعوى الجنائية.

١٥١- وتصرف لهم التعويضات كاملة عن الأذى الذي يلحق بالأشخاص نتيجة القبض عليهم أو اعتقالهم بشكل غير قانوني، أو بسبب أية تدابير احترازية قسرية أخرى، خصماً على ميزانية الدولة، بغض النظر عن الخطأ الذي تتحمله الهيئة التي تباشر الدعوى الجنائية. وفي حالة وفاة أحد المواطنين ينتقل الحق في الحصول على التعويض إلى ورثته وفق ما ينص عليه القانون.

١٥٢- وتجدر الإشارة على وجه الخصوص، فيما يتعلق بكفالة الحق في تشكيل المنظمات والجمعيات المعنية بالمساعدة على كشف ملابس الاختفاء القسري ومعرفة مصير المفقودين، إلى أن الدولة بصدد اتخاذ تدابير لتضييق الشقة بين هذه الأنشطة وبين القواعد والمعايير الدولية.

١٥٣- ويوجد حالياً تعاون بناء مع ٤٢ رابطة جماهيرية من خلال تنفيذ مشاريع مشتركة في شكل خدمات لتوفير المساعدة القانونية والمشورة والدعم النفسي والاجتماعي للمحتجزين رهن التحقيق والمحكومين.

١٥٤- ولأغراض تطوير مؤسسات الرقابة العامة، وتعزيز أعمال حقوق الأشخاص المودعين رهن الاعتقال وفي مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة، تعمل وزارة الشؤون الداخلية منذ عام ٢٠٠٦، بالتعاون مع المؤسسة العامة "ميثاق حقوق الإنسان"، على تنفيذ مشروع "رصد أعمال حقوق الأشخاص المعتقلين والمشتبه فيهم والمتهمين، المودعين في زنازين مرافق الاحتجاز المؤقت ومراكز الشرطة"، في مدن المآتي وأوست - كامينوغورسك وتاراز وشيمكنت وأكتيوبينسك.

١٥٥- وشكّلت في جميع مناطق البلد لجان رقابة عامة تضم ممثلين عن المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وباشرت تلك اللجان عملها.

## المادة ٢٥

١٥٦- برهنت كازاخستان على التزامها بتوفير الحماية الشاملة للأطفال من خلال التصديق على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

١٥٧- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أعدت جمهورية كازاخستان أول تقرير عن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وقدمته إلى لجنة حقوق الطفل.

١٥٨- وفي عام ٢٠١٠، صدقت جمهورية كازاخستان على اتفاقية حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، التي تمنح الحق في تتبع مصير الأطفال في بلدان أخرى.

١٥٩- وبدأ العمل على معالجة مسألة الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. ويتمثل هدف هذه الاتفاقية في كفالة توفير حماية دولية للأطفال من عمليات الخطف العنيفة ونقلهم أو احتجازهم بصورة غير مشروعة، ووضع إجراءات لتأمين عودتهم السريعة إلى بلدان إقامتهم المعهودة.

١٦٠- وفي عام ٢٠١١، وقع رئيس جمهورية كازاخستان قانون جمهورية كازاخستان "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين التشريعية لجمهورية كازاخستان المتعلقة بحماية حقوق الطفل"، الذي ساهم كثيراً في تشديد المسؤولية الجنائية على مرتكبي جرائم انتهاك الحرمة الجنسية للقاصرين.

١٦١- وتنشأ بموجب تشريعات جمهورية كازاخستان مسؤولية إدارية وجنائية على نشر مواد ومنتجات إعلامية في إقليم جمهورية كازاخستان تحتوي على معلومات ومواد تمجد القسوة وأعمال العنف والمواد الإباحية وتدعو إليها.

١٦٢- وتتولى وزارة الشؤون الداخلية الرقابة على تنفيذ تشريعات جمهورية كازاخستان فيما يتعلق بضمان حماية الأطفال الضحايا و/أو شهود الجرائم، ويشمل ذلك العنف المتزلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختفاء القسري والاتجار.

١٦٣- وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وبموجب أمر من رئيس جمهورية كازاخستان، اعتمد مفهوم تطوير نظام عدالة الأحداث في جمهورية كازاخستان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، واعتمدت كذلك، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بموجب المرسوم رقم ١٠٦٧ الصادر عن حكومة جمهورية كازاخستان، خطة العمل المتعلقة بتطبيق ذلك المفهوم.

١٦٤- وتواصل محاكم الأحداث عملها بنجاح، باعتبارها محاكم ذات اختصاص قضائي متعدد الأوجه، لا يقتصر عملها فقط على الدعاوى الجنائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها الأحداث والدعاوى الجنائية المتصلة بجرائم تشكل انتهاكاً مباشراً لحقوقهم، بل تشمل أيضاً القضايا المدنية المتصلة بتحديد مكان إقامة الطفل، وسحب (تقييد) حقوق الوالدين وإعادتها لهم، وقضايا التبني؛ والمنازعات الناشئة عن حضانة القاصرين والوصاية عليهم (رعايتهم)؛ والدعاوى المتعلقة بالمخالفات الإدارية (التعدي على حقوق القاصرين وعدم قيام الوالدين، أو من ينوب عنهم، بواجبات رعاية القاصرين، وحض شخص قاصر على ارتكاب مخالفة إدارية) وأشياء أخرى.

١٦٥- وتستند تشريعات كازاخستان المتعلقة بالأطفال إلى أهم الصكوك القانونية الدولية للأمم المتحدة، التي تحتوي على المتطلبات الأساسية لسياسات الحكومة المتصلة بالأطفال.

١٦٦- وتكفل القوانين أشد حقوق الطفل أهمية، مثل الحق في الحياة وفي حماية الشرف والكرامة، وضمان الأمن الشخصي، والإسكان، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحية، والمساعدة الطبية، واستقاء القيم الثقافية، وغير ذلك.

١٦٧- وتكفل قوانين جمهورية كازاخستان "بشأن الزواج (الحياة الزوجية) والأسرة"، و"بشأن التعليم"، و"بشأن حقوق الطفل"، و"بشأن سياسة الدولة المتعلقة بالشباب"، و"بشأن إعانات الدولة للأسر التي لديها أطفال"، و"بشأن الوقاية من جنوح الأحداث ومنع إهمال الأطفال والتخلي عنهم"، و"بشأن بيوت الأطفال ذات السمة الأسرية وبيوت الشباب"، وغيرها من صكوك حماية حقوق الأطفال ومصالحهم.

١٦٨- ويجري بانتظام استكمال وتحديث الأسس القانونية في البلد.

١٦٩- وشهد عام ٢٠١٣، سن مجموعة القوانين التشريعية التالية، التي تتضمن نُهج جديدة تجاه مسائل حماية حقوق الأطفال الأيتام، وتهدف إلى تحسين أوضاع الأطفال وحماية حقوقهم:

- ١- قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ "بشأن نظام تعليم عام ممول من الدولة"؛
- ٢- قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين التشريعية لجمهورية كازاخستان المتعلقة بمسائل نظام التعليم العام الممول من الدولة"؛
- ٣- قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين التشريعية لجمهورية كازاخستان المتعلقة بمسائل الضمان الاجتماعية"؛
- ٤- قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين التشريعية لجمهورية كازاخستان المتعلقة بمسائل الخدمات العامة"؛
- ٥- قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين التشريعية لجمهورية كازاخستان المتعلقة بمسائل تحسين تقديم المساعدة القانونية التي تكفلها الدولة"؛
- ٦- قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين التشريعية لجمهورية كازاخستان المتعلقة بمسائل إعمال حق الأطفال الأيتام والأطفال الذين يفقدون رعاية الوالدين في الحصول على مسكن".
- ١٧٠- بالإضافة إلى ذلك، صدقت جمهورية كازاخستان، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.
- ١٧١- ويجري حالياً العمل على تحديد الهيئة المختصة المسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.
- ١٧٢- ويجري تحديث التشريعات المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال في العمل.
- ١٧٣- وبناء على ذلك، أدخلت في قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين التشريعية لجمهورية كازاخستان المتعلقة بحماية حقوق الطفل" مفهوم "الاستغلال الاقتصادي للطفل"، على نحو يكفل حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي.

١٧٤- ووضعت هذه القوانين قيوداً على عمل الأطفال ونصت على المسؤولية الجنائية والإدارية المتعلقة بالاستغلال في أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي قد تضر بنمو الأطفال البدني، وتقلل فرص حصولهم على تعليم جيد.

١٧٥- وفي عام ٢٠١٣، اعتمد قانون جمهورية كازاخستان "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين التشريعية لجمهورية كازاخستان المتعلقة بإنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ويتمثل هدف هذا القانون في توفير آلية مستقلة للرقابة على السجون وأماكن الاحتجاز. وتختص بالزيارة، وفقاً للقانون، مراكز تهذيب القاصرين والمؤسسات التعليمية الخاصة للأطفال ذوي السلوك المنحرف.

١٧٦- وفي عام ٢٠١٢، صيغ مشروع قانون جمهورية كازاخستان "بشأن حماية الأطفال من المعلومات الضارة بصحتهم ونموهم" ومشروع قانون جمهورية كازاخستان "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين التشريعية المتعلقة بحماية الأطفال من المعلومات الضارة بصحتهم ونموهم".

١٧٧- ويهدف مشروع القانونين المذكورين إلى تنفيذ معايير عدد من القوانين التشريعية لجمهورية كازاخستان التي تكفل الضمانات القانونية لتوفير أمن المعلومات المتاحة للقاصرين، وتحدد شروط ونظام تداول المنتجات الإعلامية بين الأطفال، وتحمل المؤسسات والأفراد مسؤولية ضمان أمن المعلومات المتاحة للقاصرين.

١٧٨- وشهد عام ٢٠١٣ أيضاً، تقديم مشروعين جديدين للقانون الجنائي لجمهورية كازاخستان وقانون جمهورية كازاخستان المتعلق بالمخالفات الإدارية إلى البرلمان للنظر فيهما، بهدف تعزيز المسؤولية الجنائية والإدارية عن الجرائم والمخالفات القانونية المرتكبة ضد الأطفال.

١٧٩- وتتعاون المؤسسات الرسمية مع منظمات المجتمع المدني في العمل على تطبيق سياسة منهجية للحد من جنوح الأحداث ومنع إهمال الأطفال وتشردهم، ومنع السلوك الانتحاري لدى الأطفال، والوقاية من القسوة والعنف في معاملتهم واستغلالهم في العمل.

١٨٠- ويجري تنظيم المناسبة الخيرية الرسمية "الطريق إلى المدرسة" بغرض منع تشرد القاصرين وتعرضهم للإهمال، وللحد من انقطاع الأطفال عن الدراسة وتقديم المساعدة للأطفال الأسر التي لا تتمتع بالحماية الاجتماعية.

١٨١- وجرى حتى الآن، في إطار هذه المناسبة الخيرية، تقديم المساعدة لأكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ طفل، بقيمة تزيد على بليون دولار.

١٨٢- وتنظم كل ثلاثة أشهر حملة للبحث عن "الأطفال في ليل المدينة". وفي عام ٢٠١٣، نظم مكتب حماية حقوق الطفل بالتعاون مع هيئات الشؤون الداخلية حملات تفتيش على أكثر

من ٦٢٠٠ موقع (شملت ٢٥٠٥ مرافق للترفيه، و ١٠٨٣ طابقاً سفلياً في المنازل، و ٦٨٥ مقهى للحاسوب، و ١٠٢٠ كوخاً ريفياً، و ٨٩٥ محطة للسكك الحديدية، وما إلى ذلك).

١٨٣- وكشفت تلك الحملات عن وجود ٣٠٠٠ طفل قاصر في تلك الأماكن، من بينهم ١٢٠٠ طفل وجدوا خارج منازلهم بعد الساعة الحادية عشرة مساءً، وزهاء ٣٠٠ قاصر تحت تأثير الكحول والمخدرات، بالإضافة إلى وجود ١٥٠٠ طفل في أماكن عامة ومقاهي للحاسوب ومحطات للسكك الحديدية وغيرها من الأماكن أثناء النهار.

١٨٤- وكشفت الحملات عن ١٧٩ حالة استخدام لعمالة الأطفال (منهم ١٢ عاملاً في مطابخ و ١١ نادلاً و ١٨ في مجال غسل السيارات و ٥٢ عاملاً في السوق و ٢٠ عاملاً ببناء، و ٦٦ متسولاً).

١٨٥- وتعرض ١٢٦ شخصاً من العاملين في مجال التجارة لتحمل المسؤولية الإدارية عن بيع القاصرين للمشروبات الكحولية ومنتجات التبغ. وتضمنت الحملات زيارات لأسر محرومة بلغ عددها ٥٥٠٠ أسرة.

١٨٦- ووجهت رسائل بشأن نتائج تلك الحملات إلى إدارات المحافظات، من أجل اتخاذ إجراءات ضد المخالفين للقانون، وبحث نتائج الحملات في اجتماعات اللجان المعنية بشؤون القاصرين وحماية حقوقهم.

١٨٧- وأسفرت حالات وجود القاصرين في الملاهي الليلية عن تحمل ١١٠٦ شخصاً من ملاك أماكن الترفيه المذكورة، علاوة على ٢٨٠٠ من الآباء والأمهات، للمسؤولية الإدارية في عام ٢٠١٣.

١٨٨- وشهدت فترة الإثني عشر شهراً من عام ٢٠١٣، تقديم ١٠٩٠٠٠ محاضرة بشأن موضوعات قانونية مختلفة (١٠٤٠٠٠ في عام ٢٠١٢) للعاملين في قوات الشرطة والمهتمين من العاملين في أجهزة الدولة المعنية، شملت موضوعات متعلقة بتوضيح الجوانب القانونية لحماية حقوق الطفل، وقدمت أكثر من ٧٤٠٠٠ محاضرة منها (٧٥٠٠٠ محاضرة في عام ٢٠١٢) في مؤسسات تعليمية و ٧٠٠٠ (٢٤٠٠ في عام ٢٠١٢) من خلال وسائل الإعلام.

١٨٩- وتنظم مبادرة "العمالة" للحد من المخالفات القانونية التي يرتكبها الأحداث خلال العطلة الصيفية، وكذلك من أجل توفير فرص عمل للقاصرين المقيدين في سجلات هيئات الشؤون الداخلية.

١٩٠- وتنفذ هيئات الشؤون الداخلية، بالاشتراك مع الهيئات الحكومية المعنية، مجموعة من التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأطفال الذين يعيشون في أسر فقيرة.

١٩١- وأسفر ذلك عن إدراج ١٢٠٠٠ أسرة فقيرة تضم أكثر من ١٩٠٠٠ طفل، في سجلات هيئات الشؤون الداخلية خلال أشهر عام ٢٠١٣ الإثني عشر، ويجري تنفيذ أعمال



وقائية تهدف إلى تحسين أوضاع أولئك الأطفال وحمايتهم من العنف المترلي ومن التعرض للقسوة في الأسرة.

١٩٢- وأجريت، بالاشتراك مع ممثلين عن المؤسسات التعليمية، دراسات استقصائية للأحوال الحياتية والعائلية لزهاء ١٠ ٠٠٠ أسرة فقيرة.

١٩٣- وتمثلت نتيجة هذا العمل في حذف ٦ ٦٠٠ أسرة فقيرة، تضم زهاء ١١ ٠٠٠ طفل، من سجلات هيئات الشؤون الداخلية، نتيجة تعديل أوضاعها.

١٩٤- وعلاوة على ذلك، حرم ٧٣٤ من الوالدين من حقوقهم جراء عدم أداء واجباتهم تجاه رعاية أطفالهم، في عام ٢٠١٣ (٧٨٦ في عام ٢٠١٢)، بالإضافة إلى تعريض أطفالهم للخطر.

١٩٥- وتعرض ٣ ٩٠٠ من الوالدين، أو من يقومون مقامهم، للمسؤولية الإدارية عن التقصير في أداء واجباتهم تجاه رعاية أطفالهم (المادة ١١١ من قانون جمهورية كازاخستان المتعلق بالمخالفات الإدارية)، ورفعت ٣٤ دعوى جنائية (٢٠ دعوى في عام ٢٠١٢) فيما يتعلق بإساءة معاملة الأطفال من قبل الوالدين أو من يقومون مقامهم (المادة ١٣٧ من القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان).

١٩٦- ولأغراض التبكير بالوقاية من المخالفات القانونية، يجري العمل على إشراك الأطفال والشباب من الأسر الفقيرة والأسر ذات الدخل المنخفض في أنشطة مفيدة.

١٩٧- وبناء على ذلك، شملت تلك الأنشطة في عام ٢٠١٣، أكثر من ٧٠٠ ٠٠٠ قاصر، بمن فيهم ٧ ٠٠٠ طفل تقريباً من المقيدين في سجلات هيئات الشؤون الداخلية، وأكثر من ١٦ ٠٠٠ من أطفال الأسر الفقيرة.

١٩٨- وبالإضافة إلى ذلك، يشارك أكثر من ٦ ٠٠٠ قاصر من أطفال الأسر الفقيرة المقيدين لدى هيئات الشؤون الداخلية في أنشطة الأندية المحلية.

١٩٩- ولأغراض تقديم المساعدة العملية بشأن خروج القاصرين من حالات الأزمات، وإجراء الترتيبات المتعلقة بإعادة إلحاقهم بأسرهم واستمرار بقائهم في كنفها، يعمل في البلد ١٨ مركزاً لتهديب سلوك القاصرين، كانت تتبع في السابق لنظام هيئات الشؤون الداخلية، وكانت تسمى مراكز العزل المؤقت وإعادة تأهيل الأحداث وكفالة تكيفهم للإدماج في المجتمع، وبعد انتقال المراكز إلى نظام التعليم أعيدت تسميتها لتصبح مراكز تهديب سلوك القاصرين. وقد أوصت بانتقالها من تحت إشراف هيئات إنفاذ القانون إلى نظام التعليم لجنة حقوق الطفل في دورتها الخامسة والأربعين، من أجل تعزيز التزعة الإنسانية لدى المجتمع في ضوء الاتجاهات العالمية.

٢٠٠- ويجري، بالاشتراك مع إدارات المحافظات، تركيب نظام دوائر تلفزيونية مغلقة في المؤسسات التعليمية والمناطق المتاخمة لها، علاوة على إدخال نظام لمراقبة الدخول باستخدام البطاقات البلاستيكية.

- ٢٠١- واكتمل حتى الآن، بدعم من الهيئات التنفيذية المحلية، تركيب كاميرات المراقبة في ١٣١ مدرسة.
- ٢٠٢- وفيما يتعلق بمسألة منع انتهاكات القانون في أوساط الطلاب يؤدي مفتشو الشرطة المدرسية البالغ عددهم ١٧٩٨ فرداً دوراً هاماً في هذا الصدد.
- ٢٠٣- وتعمل تحت قيادة المفتشين ٤٢٠٠ مجموعة طوعية من مساعدي الشرطة الشباب، بمشاركة ٤٧٠٠٠ طالب وطالبة. ونفذت هذه المجموعات، بالاشتراك مع ممثلي المؤسسات التعليمية ولجان الوالدين، في عام ٢٠١٣، أكثر من ٢٠٠٠٠ عملية تفتيش اكتشفت من خلالها ٥٤٠٠ مخالفة للقانون (٥٠٠٠ مخالفة في عام ٢٠١٢)، وقامت بزيارة ١٦٠٠٠ قاصر تقريباً في أماكن إقامتهم بالمدارس الداخلية، وأكثر من ١٠٠٠٠ من أطفال الأسر الفقيرة.
- ٢٠٤- ونوقشت مسألة منع العنف في الجلسة الحادية عشرة للجنة المشتركة بين الهيئات المعنية بشؤون القاصرين وحماية حقوقهم، التابعة لحكومة جمهورية كازاخستان، التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأحيلت التوصيات المنبثقة عن نتائج الجلسة إلى الهيئات التنفيذية المحلية من أجل تنفيذها واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها.
- ٢٠٥- ونظمت لأول مرة في البلد، من أجل منع العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم، بدعم من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، حملة إعلامية واسعة النطاق شملت جميع أرجاء البلد، تحت شعار "طفولة خالية من القسوة والعنف"، شارك فيها أكثر من مليوني طفل، وأكثر من مليون ممثل لروابط الوالدين.
- ٢٠٦- وعقدت، في عام ٢٠١٣، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٤ مؤتمرات واجتماع مائدة مستديرة، شارك فيها خبراء دوليون في مجال الوقاية من العنف والقسوة في معاملة القاصرين.
- ٢٠٧- وبالإضافة إلى ذلك، أجرت اليونيسيف، بالاشتراك مع مكتب مفوض حقوق الإنسان في جمهورية كازاخستان، دراسات استقصائية بشأن العنف ضد الأطفال في المدارس في أربع مناطق بالبلد. وفي عام ٢٠١٣، وضعت توصيات منهجية بشأن تحديد مستوى عدوانية الأطفال والكشف عن أعمال إساءة المعاملة والعنف وسط القاصرين.
- ٢٠٨- وأحيلت إلى جميع المؤسسات التعليمية توصيات منهجية بشأن منع أعمال العنف الوحشي ضد الأطفال والوقاية منها. وأدخلت في برامج تدريب المعلمين والأخصائيين النفسيين موضوعات مثل "الكشف المبكر عن المشاكل الأسرية والتفاعل مع الأسرة"، و"تشجيع الصمود في مواجهة الظروف الصعبة"، وموضوعات أخرى من هذا القبيل.
- ٢٠٩- وتنظم وزارة التربية والعلم ووزارة العمل والحماية الاجتماعية بجمهورية كازاخستان، بالتعاون مع الرابطة المجتمعية "اتحاد المرأة في ميدان العمل الفكري" ومنظمة العمل الدولية، في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه من كل عام، حملة إعلامية وطنية تحت

شعار " ١٢ يوماً من العمل على مكافحة استغلال عمالة الأطفال"، من أجل تنوير الجمهور بشأن هذه المسألة.

٢١٠- ويحضر المناسبات السنوية للحملة الإعلامية المذكورة أكثر من ١,٢ مليون قاصر وأكثر من ٢٠٠.٠٠٠ شخص من الراشدين.

٢١١- وتنفذ في البلد بصورة منهجية مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى رفع مكانة مؤسسة الأسرة والترويج لأفضل العادات الأسرية في أوساط المجتمع والاعتراف بدور الأسرة في تربية جيل معافى بدنياً وخلقياً.

٢١٢- وتمارس المؤسسات التعليمية الدعوة لأن تكون القيم الروحية والأخلاقية هي أساس العلاقات الزوجية والأسرية.

٢١٣- وعلاوة على ذلك، يعمل في مدينة الأستانة معهد التربية الأسرية (يشار إليه فيما يلي بكلمة المعهد)، الذي تتمثل مهمته الأساسية في رفع مستوى الثقافة النفسية والكفاءة النفسية للمعلمين وأولياء الأمور.

٢١٤- ووفر المعهد، منذ عام ٢٠١٢، التثقيف لمجموعة من الأخصائيين التربويين والنفسانيين بلغ عددها ٤٩٠ فرداً، في إطار برنامج رفع مؤهلات العاملين وإعادة تأهيلهم. واشتملت دورة البرنامج على ٨٣٥ ساعة من الدراسات النظرية والعملية.

٢١٥- وأعد المعهد كذلك مواد تثقيفية للوالدين عن "التربية الأسرية"، بشأن موضوع: كيف يصبح الشخص والداً جيداً؛ بجانب تنظيم دورة تدريبية بشأن التربية الأسرية للأخصائيين النفسانيين، وللوالدين في "الأسرة السعيدة".

٢١٦- وفي كل عام يزور أكثر من ١٠٠٠ من الآباء والأمهات في مدينة الأستانة مدرسة المهارات التربوية بغرض تعزيز ثقافتهم التعليمية. وافتتحت في خمس مناطق بالبلد، منذ عام ٢٠١٣، مراكز مفتوحة للتربية الأسرية.

٢١٧- ويجري الاحتفال بيوم الأسرة كل عام في كازاخستان منذ عام ٢٠١٣، وفقاً للقرار الرئاسي رقم ٣٨٢٧ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، "بشأن العطلات الرسمية وغير الرسمية في جمهورية كازاخستان". وتنفذ أجهزة الدولة والأجهزة التنفيذية المحلية، بالاشتراك مع المؤسسات العامة المعنية بمشاكل الأسرة والطفل، بصفة دائمة في جميع مناطق البلد، تدابير يتعلق جوهرها الأيديولوجي بعزير الصورة الإيجابية للأسرة في كازاخستان.

٢١٨- وتعد في إطار هذه التدابير مؤتمرات علمية وعملية، واجتماعات وموائد مستديرة، وبرامج حوار، واحتفالات أسرية ضخمة، وندوات أدبية وشعرية، ومناسبات رياضية أسرية، علاوة على مهرجانات مختلفة للفنون الأسرية، ومناسبات خيرية لصالح الأيتام والأطفال الفاقدين لرعاية الوالدين والأطفال ذوي الإعاقة، وغيرهم.

٢١٩- وعقدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، مناسبة تحت شعار "ما هو أعلى شيء في نظر الأسرة"، في هيئة لقاءات استشارية يومية مجانية واسعة النطاق، بشأن التربية الأسرية، موجهة إلى جماعات الآباء والأمهات، في ٥٠٠ مركز استشارة خاصة مفتوحة بالبلد. وتنظم بين تلاميذ المدارس بصورة تقليدية منافسة في كتابة مقال بعنوان "شكراً، أمي!"، بدعم من شركة "بروكترو أند غامبل، كازاخستان".

٢٢٠- ويعقد في كل عام منذ عام ٢٠١٠، احتفال باليوم الدولي للأسر في جميع مناطق البلد، في هيئة مهرجانات للفنون الأسرية "ميلدير بولاكتان" (من مصدر نقي)، يتمثل هدفها الرئيسي في التشجيع على تكوين أسرة ذات أطفال، وترسيخ القيم العائلية الأساسية، ورفع مكانة الأسرة الكازاخية. وبلغ عدد الأسر المشاركة في مهرجانات الفنون الأسرية ١٥ ٠٠٠ أسرة في عام ٢٠١٣.

٢٢١- ونشرت وزارة التربية والعلم في جمهورية كازاخستان مجلة الأساليب العلمية "كازاخستان بالالاري" التي تسلط الضوء، في جملة أمور، على المسائل المتعلقة بإحياء تقاليد الأسرة والتربية الأسرية، والترويج للقيم العائلية وغيرها من القيم.

٢٢٢- وبالإضافة إلى ذلك، تنشر الوزارة مجلات "أتباصي جيبي بالاباكشا" و"التربية الأسرية" و"كيف تصبحين أمّاً جيدة" و"دليل المدرس في الفصل" و"مكتبة معلم الصف".

٢٢٣- وتؤدي وفرة المعلومات والعلاقات العامة دوراً خاصاً في معالجة قضايا الطفولة وتعزيز العلاقات الأسرية.

٢٢٤- ويجري في سبيل ذلك العمل على إعداد برامج تلفزيونية وإذاعية بشأن منع التحلي عن الأطفال (اليتيم الاجتماعي) وإهمالهم وهجرهم، والحد من جنوح الأحداث وتعزيز القيم الأسرية والتشجيع على التربية الأسرية.

٢٢٥- وتسلط وسائل الإعلام الجماهيري الضوء على المسائل المتعلقة بنماء الجوانب الأخلاقية والروحية للطفل، وحماية حقوق الطفل، والوقاية من اليتيم الاجتماعي، وأداء الدور التعليمي للأسرة من أجل كفالة النماء الكامل للطفل على أساس منتظم.

٢٢٦- وتطبق الرقابة على مراعاة القانون في مجال حماية حقوق الطفل، بما في ذلك الأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، الذين يتلقون العلم في المؤسسات العامة والخاصة.

٢٢٧- ونفذت في عام ٢٠١٣، بموجب قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، "بشأن سلطة الدولة في مجال الرقابة والإشراف في جمهورية كازاخستان"، عمليات تفتيش على ١٦٥ وحدة من المرافق والمؤسسات التعليمية ومرافق إيواء الأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، فيما يتعلق بإعمال حقوق الطفل؛ وشملت المسائل التي خصصت للتفتيش في ٩٢ مرفقاً إعداد الأغذية والانتظام في الدراسة وترحيل التلاميذ من الأحياء السكنية التي لا توجد فيها مدارس، علاوة على عمل مراكز تهذيب

سلوك القاصرين، في تسع مناطق (مناطق مدن الأستانة والمآتي والمآتينسك وأكمولينسك وأكتيوبينسك وجامبيل وكاراغند، والمنطقة الشمالية من كازاخستان، ومنطقة مانغيستاو).

٢٢٨- وكشفت عمليات التفتيش عن الانتهاكات، وأسفرت نتائجها عن اتخاذ التدابير التالية: رفت ١٢ مسؤولاً من مناصبهم، من بينهم ٤ من مديري بيوت الأطفال، مع إيقاف مسؤول واحد عن العمل بصفة مؤقتة وتطبيق إجراءات المسؤولية الإدارية بحق ٣ مسؤولين، واتخاذ إجراءات تأديبية بحق ٧٢ شخصاً.

٢٢٩- وتمثل إحدى الآليات الفعالة في مجال حماية حقوق الأطفال في توعيتهم وتوعية والديهم بالمسائل القانونية ذات الصلة.

٢٣٠- وتنفذ من أجل رفع درجة وعي الأطفال والقاصرين بأحكام ومواد اتفاقية حقوق الطفل التدابير الرسمية التالية: عقد منتديات واجتماعات قمة ومؤتمرات ومناظرات، وما إلى ذلك. والمشاركة الفعالة في تنفيذ التدابير من قبل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات وممثلي المراكز الثقافية الوطنية والموجهين.

٢٣١- ولكفالة حصول جميع الأطفال على القدر اللازم المعارف التربوية والقانونية أدرجت في المناهج الدراسية مواضيع من قبيل "معرفة الذات" (الجزء المتعلق بموضوع "الإنسان والمجتمع") و"الإنسان والمجتمع والحقوق". وتوفر المؤسسات التعليمية أيضاً حصص دراسية اختيارية بشأن الأنشطة خارج المدرسة. وتعمل أيضاً فرق للدعوة في المدارس من أجل نشر الوعي القانوني في أوساط الدارسين.

٢٣٢- وتعد سنوياً مناسبات تستغرق ١٠ أيام تحت شعار "عالم الطفولة مع منظور اتفاقية حقوق الطفل"، يتمثل هدفها الرئيسي في تعزيز الثقافة القانونية لدى الأطفال وأولياء أمورهم وتوعيتهم بالأحكام الأساسية للاتفاقية.

٢٣٣- وتشير البحوث الاجتماعية التي تُجرى سنوياً لقياس درجة وعي الأطفال بأحكام اتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أكثر من ٨٠٠ ٠٠٠ طفل في المناطق الحضرية والريفية من البلد، إلى أن مستوى ثقافة الأطفال القانونية ووعيهم بحقوقهم آخذ في الارتفاع. وبينما بلغت درجة الوعي نسبة ٥٦ في المائة في عام ٢٠١٠، وصلت هذه النسبة في عام ٢٠١٣ إلى ٨١ في المائة.

٢٣٤- ويولي اهتمام كبير للمسائل المتعلقة برفع مستوى وعي المهنيين العاملين في مجال شؤون الأطفال.

٢٣٥- وتعد بصورة منتظمة، في المحافظات وعلى المستوى المركزي، حلقات دراسية تثقيفية ودورات تدريبية في مجال حماية حقوق الطفل، يشارك فيها ممثلون عن الدوائر التربوية ورابطات الوالدين والسلوك القضائي وهيئات إنفاذ القانون.

- ٢٣٦- وأعدت على الموقع الشبكي للجنة حماية حقوق الطفل بوزارة التربية والعلم في جمهورية كازاخستان ([www.bala-kkk.kz](http://www.bala-kkk.kz)) ومواقع إدارات حماية حقوق الطفل التابعة لها، رؤوس أقلام يمكن أن تدرج تحتها المعلومات الضرورية للأطفال وأولياء أمورهم.
- ٢٣٧- وتشمل آليات حماية حقوق الطفل أيضاً النظر في الشكاوى والالتماسات. ويعرف الأطفال ووالديهم الجهات المختصة التي يتوجهون إليها في حالة انتهاك حقوقهم. ويبلغ مجموع عدد الخطوط الساخنة والمدونات والمواقع الإلكترونية العاملة ٢١٠ خطوط ومواقع.
- ٢٣٨- وهناك تعاون نشط فيما بين الهيئات ذات الاختصاص بشأن مسائل حماية حقوق الطفل. ولا تزال اللجنة الحكومية المشتركة بين الهيئات المعنية بشؤون القاصرين وحماية حقوقهم، التي يوجد مقرها في وزارة التربية والعلم، تزاوّل عملها بنشاط في جمهورية كازاخستان.
- ٢٣٩- وعقدت اللجنة في عام ٢٠١٣، في هيئة مؤتمر بالفيديو مع الهيئات التنفيذية المحلية المعنية بشؤون التعليم الشامل، دورتها الثانية عشرة المعنية بالأطفال ذوي الإعاقة الخلقية والأيتام والأطفال فاقد الرعايا الأبوية والمأوى.
- ٢٤٠- ويشارك عمله مجلس المنظمات غير الحكومية التابع للجنة حماية حقوق الطفل بوزارة التربية والعلم في جمهورية كازاخستان، المؤلف من ٣٧ من ممثلاً عن المنظمات غير الحكومية.
- ٢٤١- وعقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٣، في مدينة بافلودار، الاجتماع الموسع الرابع للمجلس، بشأن موضوع "توحيد جهود المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية من أجل منع يتم الأطفال الاجتماعي".
- ٢٤٢- وجرى في إطار المشروع المشترك لليونيسيف "المدينة الصديقة للأطفال" توقيع مذكرات تعاون بين لجنة حماية حقوق الطفل بوزارة التربية والعلم في جمهورية كازاخستان و ٢٠ إدارة محلية بالبلد.
- ٢٤٣- ويجري نتيجة لذلك، تنفيذ المبادرة الدولية في مدن جمهورية كازاخستان، عبر إدخال المشاريع التالية: "نادي حركة رعاية مصالح الطفل المحلي"، وهو نادي أولياء الأمور "العائلة السعيدة" (مدينة الأستانة)، و"العيادات الصديقة للطفل"، و"المكتبات الصديقة للطفل"، (مدينة بلخاش بمنطقة كاراغند)، بالإضافة إلى تفعيل "مجالس الآباء" (مدينة ساتبايف بمنطقة كاراغند)، ومركز دعم الأسر ذات الأطفال، ومركز الأسر التي تعاني من المشاكل (مدينة أوست - كامينوغورسك بالمنطقة الشرقية)، وإنشاء إدارات لشؤون الأطفال (مدن بافلودار، وأكسو، وإكيباستوز، وبلخاش، وكيزيلوردا، وأوست - كامينوغورسك).